من اضطر لأكل الصيد أكله وعليه الفداء .

قوله ومن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله .

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب لكن إذا ذبحه فهو كالميتة لا يحل أكله إلا لمن يجوز له أكل الميتة أو يحل بالذبح .

قال القاضي : هو ميتة واحتج بقول أحمد : كل ما اصطاده المحرم وقتله فإنما هو قبل قتله قال في الفروع كذا قال القاضي قال : ويتوجه حله لحل أكله انتهى .

قوله وعليه الفداء .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل : لا فداء عليه والحالة هذه وحكى عن أبي بكر قاله الزركشي .

تنبيه : يأتي في آخر كتاب الأطعمة في كلام المصنف لو اضطر للأكل ووجد ميتة وصيدا وهو محرم أو في الحرم .

وأما إذا احتاج إلى فعل شيء من هذه المحظورات ـ مثل : أن احتاج إلى حلق شعره لمرض أو قمل أو غيره أو إلى تغطية رأسه أو لبس المخيط ونحو ذلك وفعله ـ فعليه الفدية بلا خلاف أعلمه .

ويجوز تقديم الفدية بعد وجود العذر وقبل فعل المحظور .

فائدة : لو كان بالمحرم شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد : جاز له اللبس وعليه الفداء نص عليه .

قلت : فيعايي بها .

وتقدم إذا دل على طيب أو لباس عند عقد الدلالة على الصيد